

جواز السفر وثيقة تنقل

وليس وثيقة جنسية

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٦٣٨ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ المتضمن: أن جواز السفر يعتبر وثيقة سفر وليس وثيقة إثبات، حيث المعتمد في ذلك الهوية الوطنية. واليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٢٨ في ١٨/٩/١٤٢٤هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٥٣/٥٣/٧٤٤٦٤ في ١٤٢٤/٩/٤هـ المتضمن أن إثبات هوية السعوديين هي (السجل المدني) وأن الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها وليس لإثبات الهوية داخل البلاد.

فقد تلقينا تعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٣١١٣ في ١٤٢٣/٦/٢٥هـ ونصه: (نشير إلى تعميمنا رقم ٥٣/٥٣/٧٤٤٦٤ في ١٤٢٤/٩/٤هـ بشأن التأكيد على أن يكون إثبات الهوية للسعوديين هي (السجل المدني) وإثبات الهوية للوافدين هي (الإقامة) أو (البطاقة التي تصدرها الجوازات لبعض الفئات) أما الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها، وليس لإثبات هويته داخل البلاد، وحيث صدرت موافقتنا بالبرقية رقم ٢٩٣٠٤ في ١٣/٥/١٤٣٢هـ على توصيات اللجنة المشكلة لوضع الضوابط والقواعد اللازمة للتعامل مع حملة السجلات المدنية المؤقتة (للضات المستنائة) التي تضمنت توصياتها التأكيد على جميع القطاعات الحكومية بعدم قبول جواز السفر السعودي كوثيقة إثبات شخصية أو الاعتماد على أن حامل هذا الجواز يحمل الجنسية السعودية، حيث إن هذه الوثيقة وثيقة سفر خارجية وليس وثيقة إثبات شخصية في الداخل.

نرغب توجيه من يلزم للعمل بموجبه)١.هـ.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

تحويل بإجراء

الرهن وفكه

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٤٥٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ والمتضمن اعتماد التحويل بإجراء الرهن وفكه من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية. واليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤٣٠ في ١٧/٧/١٤٢٩هـ المتضمن أسماء المخولين من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإجراء الرهن وفكه.. إلخ.

فقد ورد للوزارة كتابا معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤٤٢٢/١٢/٣/م في ١٤٣٣/٣/٣٠هـ ورقم ١٨٦٥٥٩/١٢/٣/م في ١٤٣٣/٥/٤هـ المتضمنان استبدال بعض المخولين بإجراء الرهن وفكه وفقاً لما يلي:

١- مساعد المحافظ للشؤون التأمينية الأستاذ/ عبدالعزيز بن هيدان الهيدان بدلاً من الأستاذ/ فهد بن عبد الرحمن بن هويلم (لوفاته يرحمه الله).

٢- مساعد المحافظ لتقنية المعلومات الأستاذ/ أحمد بن محمد العمران بدلاً من الأستاذ/ حسين بن بشير العقبى (لإحالته على التقاعد).

لذا نرغب إليكم الاطلاع وإكمال ما يلزم).

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبد الله النفيسة

بشأن المفتش القضائي

صدر تعميم من معالي وكيل وزارة العدل برقم ٤٥٧٤/ت/١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ والمتضمن: إمكانية تكليف بخارج الدوام مالا يزيد على موظفين اثنين لمدة خمسة أيام لكل مفتش قضائي. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٤٤٢٨/ت/١٣) في ١٤٣٢/١٢/٤هـ بشأن تأمين العدد الكافي من الموظفين للعمل مع من يكلف بمهمة في المحكمة أو كتابة العدل عند مباشرته لها. فقد ورد للوزارة كتاب فضيلة رئيس إدارة التفتيش القضائي رقم ١٣٦٦ في ١٤٣٣/١/١٥هـ المتضمن طلب فضيلته الموافقة على تكليف العدد الكافي من موظفي المحكمة وفق التعميم المشار إليه للعمل خارج وقت الدوام الرسمي مع فضيلة المفتش القضائي خلال الجولات التفتيشية المكلف بها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد التعاون مع فضيلة المفتش القضائي خلال قيامه بجولته التفتيشية وتكليف موظف أو أكثر من منسوبي المحكمة نفسها حسب الحاجة مع فضيلته وقت الدوام الرسمي؛ وفي حال الحاجة إلى تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي، فيكلف ما لا يزيد عن موظفين اثنين فقط لكل قاض مفتش على أعماله بمعدل ثلاث ساعات يومياً عدا الخميس والجمعة مدة خمسة أيام فقط، لكل منهما عند طلب فضيلة المفتش القضائي الاستعانة به خطياً مع تحديد الاسم والمرتبة والوظيفة ورقم السجل المدني وعدد الأيام، ثم الرفع بصرف استحقاق الموظف المكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي بعد إنهاء فضيلة المفتش القضائي مهمته عن طريق المحكمة إلى الفرع أو من إدارة التفتيش القضائي، وذلك بعد استكمال كافة مسوغات الصرف النظامية إلى الإدارة العامة لشؤون الموظفين).

وكيل وزارة العدل
عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحارثي

حالات اعتبار الترقية

من صدور القرار

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ٤٦١٤/ت/١٣ في ١٤٣٣/٦/٢١هـ المتضمن اعتماد الترقية من تاريخ المباشرة إلا في ست حالات. وإليكم نص التعميم:

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٥٨٧/ت/١٣ في ١٤٢١/٧/٦هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٨٦/١ في ١٤٢١/٣/١٥هـ المتضمن الموافقة على لائحة الترقيات.

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين البرقي رقم ٢٧٦٨٥ في ١٤٣٣/٦/٦هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (١٦٧٨/١) في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ القاضي بتعديل الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) في ١٤٢١/٣/١٥هـ لتصبح بالصيغة الواردة في القرار وهي: (يجب على الموظف مزاوله أعمال الوظيفة المرقى لها في مضرها بصفة فعلية ولا تكون الترقية نافذة إلا من تاريخ المزاولة الفعلية لأعمال الوظيفة المرقى لها بعد صدور قرار الترقية واستثناء من ذلك تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها في الحالات التالية:

١- ترقية الموظف بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية.

٢- إذا كان الموظف عضواً في أحد المجالس التي تكون العضوية فيها بأمر ملكي أو أمر سام أو قرار من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية.

٣- إذا كان الموظف منتدباً في مهمة رسمية.

٤- إذا كان الموظف ملحقاً بدورة تدريبية لمدة «ستة أشهر فما دون».

٥- إذا كان الموظف في إجازة رسمية.

٦- إذا كان الموظف معاراً لمنظمة دولية أو إقليمية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجردون برفقته نسخة من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه).

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

عقوبات التعدي على الأراضي الحكومية

إمارات المناطق.
ثانياً: الإسراع في إصدار لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات.
أما فيما يتصل بوضع قاعدة عامة لمعاقبة من يقوم بالبناء على أرض حكومية غير مخططة وبدون رخصة، فقد رأى مجلس الوزراء أن الأمر لا يتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي في شأنه، اكتفاءً بما وجه به المجلس في هذا الشأن.
ولموافقتنا على ما وجه به ورأه مجلس الوزراء. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه (أ.هـ).
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

وإلى نظام الإجراءات الجزائية، وإلى لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ وحيث أفاد معالي الأمين العام لمجلس الوزراء بخطابه رقم ٨٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ بأن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ -برناستنا- ووجه المجلس بما يلي:

أولاً: إعادة العمل بالأمر رقم ١٩٦٠٩ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٨هـ إلى حين صدور لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، والعمل بموجبها، على أن يكتفي بتطبيق الغرامات المالية الواردة في الأمر فقط دون عقوبة السجن، وذلك من خلال لجان تشكل لهذا الغرض في

صدر تعميم من معالي وزير العدل إلى كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٥٩١هـ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ المتضمن العمل بالعقوبات المقررة بالأمر رقم ١٩٦٠٩ في ١٣٩٩هـ على من يتعدى على الأراضي الحكومية. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٣٢٥٦ في ١٤٣٣/٥/٤هـ الموجه أصله إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ونصه: (نشير إلى برقية الوزارة رقم ٧٥٦٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ المشار فيها إلى العقوبات المقررة بموجب الأمر رقم ١٩٦٠٩ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٨هـ على من يقوم بالعمل في أرض لا يملكها

رفع مستوى وكالة الوزارة

لشؤون الحجز والتنفيذ

أصدر معالي وكيل وزارة العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٦٢٤هـ في ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن رفع مستوى وكالة الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ. وإليكم نص التعميم:

(تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ١١١٢٩ في ١٤٣٣/٦/٢٢هـ، المتضمن رفع مستوى الوكالة المساعدة إلى وكالة تسمى "وكالة شؤون الحجز والتنفيذ"، وارتباطها تنظيمياً بنا، وتكليف د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحسن للقيام بأعمال هذه الوكالة.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل

عبد اللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

عدم توكيل مكاتب الخدمات في الاستقدام

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٥٩١هـ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن: عدم إصدار وكالات باسم مكاتب الخدمات العامة في الاستقدام. وإليكم نص التعميم:

(فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية رقم ١/٨/١/٥/٢/٨٩٥٢/ع في ١٤٣٣/٤/١٩هـ المرفق به صورة من كتاب مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية رقم (ل.و.ع.س/٥٩٩) في ١٤٣٣/٢/٣هـ المتضمن دخول كثير من مكاتب الخدمات العامة لممارسة نشاط غير مصرح لهم به وهو التوسط في الاستقدام والذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومنح رواتب أعلى من المتفق عليها ويفاجأ العامل أو العاملة بعد وصولهم للمملكة بعدم صحتها.. مما يسيء للمملكة ويؤدي إلى إيجاد المشاكل، ويطلب سعاداته التأكد على كتابات العدل بعدم إصدار وكالات باسم مكاتب الخدمات العامة للتوسط في الاستقدام ومراجعة السفارات في الخارج. للاطلاع واعتماد موجبه).

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

بشأن لوحات مكاتب المحاماة

صدر تعميم معالي وكيل وزارة العدل على كافة المحامين برقم ١٣/ت/٤٦٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ المتضمن: الاختصار في لوحات مكاتب المحاماة على ذكر الاسم ورقم الترخيص والهاتف، واليكم نص التعميم:

(فإشارة إلى المادة (٦/١٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية)، وإلى المادة (٣/٢١) ونصها: (يكون للوحدات الخارجية لمكاتب مزاولي المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعدده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على: أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة).

وإذ ظهر أن بعض مكاتب المحاماة يقوم بالإعلان عن المكتب في بعض وسائل الإعلام، وكما أن بعض لوحات مكاتب المحاماة لا تقتصر على ما نص عليه النظام من أن تحتوي فقط على الاسم الشخصي الوارد في ترخيص المحاماة، متضمنة رقم الترخيص، ورقم الهاتف بل يضاف الوظيفة والخبرة السابقة، أو المؤهلات العلمية، وغير ذلك. للاطلاع، والتقييد بما أشير إليه وفقاً لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية).

وكيل وزارة العدل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن
الحارثي

تمديد تنفيذ المشاريع ثلاث سنوات أخرى

صدر تعميم على كافة الجهات التابعة لوزارة العدل معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ المتضمن: تمديد تنفيذ المشاريع الحكومية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤٣٣هـ. واليكم نص التعميم:
(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤٦٠ في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٣٤١٨ في ١٤٢٩/٧/٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) في ١٤٢٩/٦/٥هـ القاضي بالموافقة قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية والتعميم رقم ١٣/ت/٣٠٥٠ في ١٤٢٨/٢/٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ في ١٤٢٨/١/١٧هـ الصادر بشأن الترتيبات المتخذة لمعالجة المعوقات التي تواجه قطاع المقاولات في المملكة.

فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين البرقي رقم ٢١٧٨٧ في ١٤٢٣/٤/٢٤هـ القاضي بالموافقة على تمديد العمل بالفقرة (١) من الترتيبات المتخذة لمعالجة المعوقات التي تواجه قطاع المقاولات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) في ١٤٢٨/١/١٧هـ والفقرة (١) من قواعد وإجراءات معالجة التأخير في تنفيذ المشاريع الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) في ١٤٢٩/٦/٥هـ لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من العام المالي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

فاكس وبريد إلكتروني لتلقي المكاتبات

صدر تعميم معالي وكيل وزارة العدل على كافة فروع الوزارة برقم ١٣/ت/٤٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ يقضي بتخصيص فاكس وبريد إلكتروني لتلقي مكاتبات القضاة وكتاب العدل واليكم نص التعميم:
(فإشارة إلى أهمية التواصل مع أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل ونقل طلباتهم واحتياجاتهم إلى الوزارة بشكل عاجل وسريع. وبناءً عليه فإنه فقد تم تخصيص الفاكس بمكتبنا رقم (٠١/٤٠٤٢٥٥٢) والبريد الإلكتروني (Justice@moj.gov.sa) وذلك لتلقي مكاتبات أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل المتعلقة بالعمل. لذا نرغب إليكم الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل

عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحارثي

ربط لجنة المطبوعات بالمدير العام

أصدر معالي وكيل الوزارة تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٦٢٥، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ يقضي بربط لجنة المطبوعات والنماذج والأختام بالمدير العام واليكم نص التعميم: (تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ١٠٧١٧ في ١٤٣٣/٦/١٦هـ، المتضمن ارتباط لجنة المطبوعات والنماذج والأختام بالمدير العام للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبہ وإبلاغه لمن يلزم).

وكيل وزارة العدل
عبد اللطيف بن عبد الرحمن
الحارثي

تزويد الطيران المدني بنسخة من طلب حجة الاستحكام

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٥٩٦، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ المتضمن: أنه يلزم كل محكمة بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأي حجة استحكام. واليكم نص التعميم: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٢١ في ١٤٣٢/١٢/٣هـ بشأن تزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من طلبات الإنهاء على الأراضي والمواقع بجميع المدن التي تقع بها مطارات داخلية أسوة بالجهات الحكومية الأخرى. ونظراً لما ورد للوزارة من استفسار من بعض المحاكم هل تزود الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأي حجة استحكام أيا كان موقع الطلب أو يكتب لها فقط عن العقارات القريبة من أراضي المطار ومرافقه. نفيدكم بأنه يلزم كل محكمة ينطبق عليها التعميم المذكور أعلاه أن تقوم بتزويد الهيئة العامة للطيران المدني بنسخة من كل طلب لأي حجة استحكام سواء كان العقار قريباً أو بعيداً من المطار ومرافقه. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه).

وزير العدل بالنيابة
مطلب بن عبد الله النفيسة

عدم نقل ملكية العقار المرهون للصندوق إلا بعد موافقته الخطية

وضمن الدين بحيث لا يجوز التصرف بالعين المرهونة إلا بإذن المرتهن، ونظراً لأن هذا الإجراء قد أضر الصندوق وتسبب في هدر المال العام. لذا نأمل من معاليكم توجيه من يلزم بالتنبيه على رؤساء المحاكم وكتابات العدل بضرورة تنبيه منسوبي إداراتهم من القضاة وكتاب العدل بالحرص على عدم نقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إلا بعد موافقة كتابية من قبل الصندوق على نقل العقار ورصيد القرض إلى شخص آخر على أن يتم توثيق ذلك بالصك والتهميش على سجله بما يفيد بقاء الرهن سارياً لصالح الصندوق حتى يتم استيفاء كامل قيمة القرض الممنوح من الصندوق) هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبہ.
وزير العدل بالنيابة
مطلب بن عبد الله النفيسة

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٦٠٤، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ بشأن عدم نقل ملكية العقار المرهون لصالح صندوق التنمية العقارية إلا بعد موافقة كتابية منه واليكم نص التعميم:

(فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية رقم ٣٣٧٠١/١٦٧٢٣ في ١٤٣٣/٥/٢٥هـ ونصه: (لاحظ الصندوق مؤخراً قيام بعض القضاة وكتاب العدل وفقهم الله بنقل ملكية العقار المرهون لصالح الصندوق إلى أشخاص آخرين دون إذن الصندوق بصفته مرتهن للعقار لقاء القروض الممنوحة لأصحاب تلك العقارات أو بنقل ملكية العقار بعد موافقة الصندوق دون توثيق الرهن بالصك بعد النقل، وحيث إن عقد الرهن يقصد به الاستيثاق

تنازل الأجنبي في العقار

الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة وأعد المجتمعون المحضر رقم (٢١٢) في ١١/٤/١٤٣٣هـ المتضمن أن التنازل محصور في الأقارب من الدرجة الأولى، وهذا يعني أنه إذا كان التنازل من أجنبي إلى أحد أبنائه أو والديه السعوديين، فإن هذا مطلب تمليه المصلحة بأن يؤول العقار بالكامل إلى سعودي ومن ثم فلا ضير أن يتم التنازل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى وأوصوا ببقاء الحال على ما هو عليه، ولا حاجة إلى تعديل المرسوم الملكي الخاص بذلك، حيث لم يمس على صدره أكثر من سنتين، ولم تشكل حالات الهمية أو التنازل ظاهرة تستوجب إعادة النظر في أن يستغلها البعض في التحايل هرباً من دفع الرسم المقرر عند البيع، ورأت اللجنة العامة لمجلس الوزراء الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بمحضرها المشار إليه.

ولما وافقتنا على ذلك.. نرغب إليكم إكمال ما يلزم بموجبها. ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبها).

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبد الله النفيسة

صدر تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة لوزارة العدل من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٥٩٥ وتاريخ ٨/٦/١٤٣٣هـ المتضمن: أنه لا ضير في تنازل أقارب الأجنبي من الدرجة الأولى في العقار. وإليكم نص التعميم:

(إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٧٩٧ في ١١/٢١/١٤٣٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٦ في ٣/٩/١٤٣٠هـ المعتمد بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ في ٤/٩/١٤٣٠هـ بخصوص استيفاء رسم مقداره (١٠٪) على ثمن ما يباع من عقارات الأجنبي.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٦٥٨١ في ٢٧/٥/١٤٣٣هـ ونصه: (اطلعنا على برقية سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٠٥٥٤ في ٢١/٩/١٤٣٢هـ بخصوص استيفاء رسم مقداره (١٠٪) على ثمن ما يباع من عقارات الأجنبي الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) في ٣/٩/١٤٣٠هـ المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) في ٤/٩/١٤٣٠هـ وما رأه سموه بخصوص التنازل للأقارب من الدرجة الأولى هرباً من دفع الرسم، وعلى خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٩٣٣ في ٥/٥/١٤٣٣هـ المتضمن أن هيئة

اعتبار ما يصدر من غرفة البحرين أحكام نهائية

لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية“ وهي هيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً للمادة ١٨ من المرسوم المذكور، كما أن الأحكام الصادرة منها تعتبر أحكاماً نهائية صادرة من محاكم البحرين طبقاً للمادة ١٥ من ذات المرسوم. وطلب معاليه معاملة أوراق الإعلان والتبليغ وكذا الأحكام الصادرة من غرفة البحرين ذات المعاملة المتبعة بشأن محاكم مملكة البحرين.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة).

وزير العدل بالنيابة

مطلب بن عبد الله النفيسة

والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة الخارجية لشؤون المراسم رقم ١١٩/٨٧١/٦/٢٠١١هـ ومشفوعة ما ورد من سفارة مملكة البحرين بالرياض من معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين بكتابه رقم م وع خ د - ٣/٢٩/٢٠١١ في ٢١/١٢/١٤٣٢هـ الذي يفيد فيه أنه بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ فقد أنشأت غرفة لتسوية المنازعات الاقتصادية هي ”غرفة البحرين

صدر تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل بالنيابة برقم ١٣/ت/٤٥٩٤ وتاريخ ٨/٦/١٤٣٣هـ المتضمن معاملة أوراق الإعلان والتبليغ والأحكام الصادرة من غرفة تجارة البحرين معاملة ما يصدر من محاكمها. باعتبارها أحكام نهائية. وإليكم نص التعميم:

(إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٥٨٨ في ١٧/٢/١٤٢٦هـ المبني على المرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢٨/٤/١٤١٧هـ القاضي بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ في ٢٦/٤/١٤١٧هـ المتخذ بالموافقة على تنفيذ الأحكام